

صلى العيد مع الإمام، ولا يشمل مَنْ غاب عنها، أو فاتته الصلاة وأدرك خطبتي العيد فقط.

الثاني: مَنْ لم يصل صلاة الجمعة للترخُّص فيجبُ عليه أن يصلي صلاة الظهر في ذلك اليوم.

الثالث: يجبُ على الإمام -أو من ينوبُ عنه- أن يقيمَ للنَّاس صلاة الجمعة ليشهدَها مَنْ لم يحضر العيد، ومَنْ يرى وجوبَ حضورها لمن شهد العيد.

### الاحتفال بالعيد في الظروف الحالية:

يأتي عيدُ الفطر هذا العام كالأعوام السابقة وبلادنا المباركة تتنُّ تحت إجماع النظام الفاجر، وللمسلمين معه في كلِّ يوم مأس وتضحيات، ومع ذلك: يُشرع للمسلمين إظهارُ الفرح بتمام العبادة في شهر رمضان، والتوسعة على أنفسهم وأهلهم، لكن من غير مبالغة بما يؤدي مشاعر المتضررين لاسيما مَنْ فقدوا أقاربهم.

ويُشرع للقادرين تفقُّد أحوال إخوانهم رجالاً ونساءً وأطفالاً، ومواساتهم بحسب القدرة والاستطاعة.

كما ينبغي للسوريين خارج سورية مشاركة إخوانهم المرابطين في الدَّاخل بدعوتهم، والتوسعة عليهم، والإحسان إليهم، وعدم المبالغة في الاحتفالات في البلاد التي يقيمون فيها.

### حكمُ زكاة الفطر:

زكاة الفطر فريضة على كلِّ فردٍ من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، سواءً صام أم لم يصم لعذر من الأعدار، إذا ملك زيادة عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، يُخرجه المسلم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه.

وقد فرضت زكاة الفطر لإغناء الفقراء والمساكين عن سؤال الطعام يوم العيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسولُ الله

ﷺ زكاة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين) رواه أبو داود، وابن ماجه.

**فإن كان الشخص فقيراً أو مسكيناً، سواء كان مقيماً أو لاجئاً:** فيلزمه إخراجُ زكاة الفطر إذا ملكَ زيادةً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، ولو استفاد هذه الزيادة من زكوات الفطر، أو غيرها من الصدقات التي تأتيه؛ لأنه مستطيعٌ لأداء الزكاة.

فإن كان لديه زيادة قليلة عن قوته أو قوت مَنْ يعوله: فإنه يُخرج ما يستطيع إخراجَه، ويبدأ بنفسه، ويسقط عنه الباقي. فإن لم يكن يملك تلك الزيادة: فلا زكاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقوى: ١٦].

### مقدارُ زكاة الفطر:

صاعٌ من طعامٍ عن كلِّ شخصٍ، والصاع: مقدارٌ للكيل، ويختلف وزنه بالأوزان المعاصرة بحسب نوع الطعام، ويمكن حسابه وسطياً ب (٢,٥) كيلو غراماً تقريباً، وقدره بعض أهل العلم ب (٣) كيلوغرامات، وبأيهما أخرج زكاته أجزأه.

### وقتُ وجوب زكاة الفطر:

هو غروبُ شمسٍ آخر يومٍ من رمضان، فمن غربت عليه شمسُ آخر يومٍ من شهر رمضان وهو حيٌّ فقد وجبت عليه الزكاة، ولو مات بعد ذلك، ومَنْ مات قبل غروب شمسٍ آخر يومٍ من شهر رمضان فلا تجب عليه الزكاة، وكذا لا تجبُ الزكاة على مَنْ وُلد بعد مغرب ذلك اليوم. ومَنْ أراد التصدَّق عن هؤلاءِ فله ذلك.

### زكاة الفطر عن الجنين:

لا تجب زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، لكن استحَبَّ عددٌ من أهل العلم إخراجها عنه؛ لما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل» أخرجه ابن أبي شيبة، وعن أبي قلابة قال: «كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

### الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر:

تخرج زكاة الفطر مما يقاته الناس من الطعام، ولا يُشترط في إخراجها الاقتصارُ على ما ورد في الأحاديث من أصناف (كالتمر، والبر، والشعير)، فيجوز إخراجها من الأرز، والبرغل، والزيب، واللحوم، والأجبان، ونحو ذلك، ولو من الأطعمة المعلبة، أو ما يتوفر في الأسواق وقت وجوب الزكاة من الأغذية النافعة للناس، وإن كان إخراج الطعام المطبوخ أنفع للفقراء فجوزه بعض أهل العلم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وهذه كانت غالب أقاتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلّة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسّمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره؛ إذ المقصود سدُّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقاته أهل بلدهم... فإذا كان أهل بلد أو محلّة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يُشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به، والله أعلم».

### إخراجُ زكاة الفطر نقداً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً لمستحقها؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد الشرع بالنص على الطعام، وهو ما عمل به الرسول ﷺ، وصحابته من بعده، كما أن الحكمة من زكاة الفطر -كما سبق- إطعام الفقراء والمساكين ليلة العيد ويومه، لا توفير حاجاتهم من الملابس، والمساكن، وغيرها، فتلك تلبّتها الزكاة والصدقات الأخرى.

لكن يجوز دفعها نقداً لمن يقوم بشراء الطعام، كالجمعيات الخيرية، والموكّلين بإخراج الزكاة عن غيرهم ونحوهم، ثم يقومون بتوزيع الزكوات على المستحقين في الوقت المشروع لإخراج الزكاة. ويكون تقدير سعر صاع الطعام وقت جمع الزكاة، مع الاحتياط بزيادة المقدار؛ نظراً لتذبذب سعر العملة، واختلاف التقدير

بين المناطق، أو يكون تقدير ثمنها بالعملة المستقرّة، ويمكن الرجوع في التقدير لما تُعلنه الهيئات الشرعية المحلية، أو المحاكم، أو المجالس المحلية.

وما حل بسورية من أزمة حاجة وحصار، واتجاه الهيئات الإغاثية لتوفير السلال الغذائية في المقام الأول، يزيد القناعة بأن حاجة الفقير للطعام كثيراً ما تكون أشد من حاجته للمال؛ فإن الطعام الذي يأخذه الفقير لا يتأثر بارتفاع الأسعار، وتتحقق له به الكفاية من الطعام خلال أيام العيد مهما غلا ثمنه، وهو مقصود الشرع من زكاة الفطر، بخلاف من أخذ الزكاة نقداً فقد لا تكفيه لشراء ما يحتاجه من طعام في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار، أو لا يستطيع الحصول عليه في ظروف الحصار.

كما أن القائلين بجواز إخراج الزكاة نقداً يرون أن الأولى إخراجها من الطعام في أوقات الأزمات، قال الإمام الطحاوي الحنفي في «الحاشية على مراقي الفلاح»: «وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم».

لكن لو كان في مكان يملك فيه المال، ولا يملك الطعام، ولم يمكنه شراؤه فلا بأس بإخراجها نقداً.

### كيفية دفع الزكاة للمستحقين:

يجوز دفع عدة زكوات لمستحق واحد، أو عائلة واحدة، ويكون ذلك بالنظر في مقدار الحاجة، وعدد المستحقين في البلد.

### وقت إخراج زكاة الفطر:

الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ويجزئ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط، ولا تجزئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَنْ أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود، وابن ماجه، ولا يؤخرها إلى ما بعد الصلاة إلا من عذر، كعدم قدرة على إيصالها لمستحقها مع بذل الجهد، أو تعذر وجود مستحقين، ولا تبرأ ذمّة الشخص إلا بأدائها ولو كان تأخيرها من

غير عذر.

كما يجوز جمعها قبل وقت لترتيب إخراجها، ولو كان قبل العيد بأيام، لا سيما للمؤسسات والجمعيات التي تحتاج لوقت طويل في الترتيب والجمع، لكن لا تُعطى لمستحقها إلا يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم: (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري.

### نقل زكاة الفطر:

الأصل أن يخرج الشخص زكاة الفطر في المكان الذي يقيم فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كوجود مَنْ هم أشد حاجة لها، أو كان من الأقارب المحتاجين، كما هو الحال في إرسالها إلى سورية ممن هم خارجها.

نسأله تعالى أن يفرج عن إخواننا المستضعفين في كل مكان، وأن يجزي المنفقين خيراً، وأن يخلفهم خيراً في أموالهم، وأن يُغني أهلنا في سورية، ويرفع الحاجة عنهم..

وصلّى الله وسلّم علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أصل مادة هذه المطوية مجموعة من الفتاوى أصدرها المكتب العلمي، وهي: (حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان، أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟)



مركز العلوم الإسلامية

www.islamicsham.org  
contact@islamicsham.org

f / islamicsham 1 You / islamicsham



مركز العلوم الإسلامية

فتاوى الثورة السورية

# أحكام عيد الفطر وزكاته

إعداد

المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

